

اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة

"سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجًا"

Competence to resolve disputes for independent administrative authorities

The Postal and Electronic Communications Control Authority as a Model

(¹) د. خرشي الهام

أستاذة محاضرة

جامعة محمد لعین دbaguin - سطيف 2 (الجزائر)

Kharchi_droit@yahoo.fr

تاريخ النشر
30 مارس 2022

تاريخ القبول:
12 فيفري 2022

تاريخ الارسال:
15 نوفمبر 2021

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتقييم أهمية الدور الذي تؤديه السلطات الإدارية المستقلة في مجال الفصل في النزاعات (سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجًا). خصوصاً في ظل التطور الذي يشهده قطاع الاتصالات والتقنية والتركيب اللذين يميزانه مما يدعو إلى تفضيل سلطة ضابطة للقطاع للفصل في النزاعات الناشئة بين متعامليه. ومنه طرحت الإشكالية التالية: ما مدى فعالية تدخل السلطات الإدارية المستقلة في مجال الفصل في النزاعات كطريق بديل عن القاضي؟ وكانت نتائج الدراسة كالتالي: على اعتبار أن فعالية تدخل سلطة الضبط تقيم من جانب الأول يتعلق بقدر الاستقلالية العضوية ومنه الحياد المتوفّر لدى هذه السلطة للفصل في النزاعات، فإن سلطة الضبط تقضي للحياد اللازم. أما من جانب ثانوي ويتعلق بمدى توفر ضمانات الفصل العادل في النزاع والتمثلة في مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع، فهي غائبة على مستوى النص المنشئ وهو القانون رقم 04-18، بينما هي مكرسة على مستوى القرار الصادر عن سلطة الضبط رقم 61/2020.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط، البريد والاتصالات الالكترونية، فصل في النزاع، حياد، وجاهية، دفاع.

Abstract:

This study aims to assess the importance of the role played by the authority to regulate postal and electronic communications as a model in the field of dispute settlement, especially in light of the development witnessed by the telecommunications sector, technology and installation that characterize it, which calls for the preference of a controlling authority for the sector to settle disputes arising between its clients. From it, the following problem was raised: How efficacy is the intervention of the authority to regulate postal and electronic communications in the field of settling disputes as an alternative way to the judge? The results of the study were as follows: Considering that the effectiveness of the intervention of the control authority is evaluated by the first, related to the degree of organic independence, including the impartiality available to this authority to settle disputes, the control authority lacks the necessary impartiality. On the other hand, it is related to the availability of guarantees for a just settlement of the dispute, which are represented in the principle of primacy and the rights of defense. They are absent at the level of the establishing text, which is Law No. 18-04, while it is enshrined at the level of the decision issued by the control authority No. 61/2020.

key words: authority to regulate postal and electronic communications - adjudication of the dispute - neutrality - Confrontation - defense



المؤلف المرسل: د. خرشي الهام (1) Email: kharchi_droit@yahoo.fr

مقدمة:

دفع التطور الهائل في النشاطات الاقتصادية الذي أصبحت تشهده الدول مع النصف الثاني للقرن العشرين تقريبا، وتعقد وتركيب المعاملات في هذا المجال، خصوصا في ظل تبني نظام اقتصاد السوق والمنافسة، إلى البحث عن طرق جديدة لفض النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين سواء عموميين أو خواص، تمثل هذه الأخيرة في التحكيم بالأساس، الوساطة، التوفيق والمصالحة وغيرها.

إن اللجوء إلى هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات بشكل عام يجد ميراثه في المزايا التي تقدمها هذه الأخيرة في هذا المجال، ومن أهمها، المرونة التي تميز هذه الأخيرة من حيث الإجراءات والقواعد المطبقة، حيث تغيب في غالب الأحيان قواعد محددة ومرسومة تقييد الأطراف المتنازعة، مع المحافظة على العلاقات الودية بين هؤلاء ولو نسبيا، بالإضافة إلى سرعة وسهولة الفصل في نزاع يتميز بالتقنية والتركيب والشخص قد يصعب على القاضي حله في العديد من الحالات من دون الاستعانة بخبره وأخيرا تخفيف العبء على القضاء.

بعد استحداث فئة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر مع بداية سنوات التسعينيات، منحها المشرع الجزائري مجموعة من الصالحيات لأداء الوظيفة الأساسية التي كلفت بها بموجب نصوص انشائها وهي وظيفة الضبط، من بين هذه الصالحيات صلاحية الفصل في النزاعات بين المتدخلين في القطاع الذي تشرف عليه، ومن بين السلطات التي استفادت من هذه الصلاحية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سابقا) ¹ في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية، بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10-05-2018 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

ترتبط أهمية هذه الدراسة بابراز أهمية الدور الذي تؤديه سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كنموذج في مجال ضبط القطاعات، من خلال فض النزاعات بين المتدخلين، وتعلق بحسن سير القطاع واستقرار المعاملات فيه والقضاء على مختلف الخلافات بالنظر لما تقدمه من صمامات شبيهة بتلك التي يقدمها القاضي وفي مقدمتها الحياد، وما تملكه من خصوصيات مضمونة في نظمها الأساسي والقرارات التي تصدرها. وعليه ستكون إشكالية هذه الدراسة كالتالي: ما مدى فعالية تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في مجال لفض النزاعات كطريق بديل عن القاضي؟

تحتحقق هذه الفعالية على مستويين: المستوى الاول يتعلق بالجانب العضوي المتعلق بالتشكلة عموما، أما المستوى الثاني فيرتبط بالجانب الوظيفي والمتعلق بطريقة الفصل في

النزاع في ظل النظام الأساسي لهذه السلطة المضمن في قانون انشائها رقم 04-18 وبالقرار الصادر عن هذه السلطة والتتضمن اجراء تسوية النزاعات القرار رقم 61 / أخ/ر/م / س ض 1 /2020 المؤرخ في 23/12/2020².

تم في هذه الدراسة توظيف المنهج الوصفي والتحليلي بعرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها للوصول الى تحديد مدى توافق المشرع وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بواسطة القرار الذي أصدرته في تكريس الضمانات التي تساهم في تحقيق الفعالية في اطار الفصل في النزاعات.

وعليه سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين اثنين: تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية : أية استقلالية؟ (المبحث الاول)؛ مدى تكريس النظام الأساسي والقرار الصادر عن سلطة الضبط لضمانات الفصل العادل في النزاع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيلة و مجال اختصاص

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية : أية استقلالية؟

ترتبط فعالية اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمنحها الاستقلالية الازمة لأدائها مهمتها وبذلك يضمن حيادها. فهل ضمن المشرع الجزائري استقلالية هذه الهيئة سواء في مواجهة الحكومة أو السوق؟ وهل منحها سلطة واسعة للفصل في جميع النزاعات الناشئة في القطاع؟

سيتم تقسيم المبحث الى: تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: استقلالية نسبية" (المطلب الاول) وحدود اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في مجال النزاعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية "استقلالية نسبية"

كيف المشرع بموجب قانون البريد والاتصالات الالكترونية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كسلطة ضبط مستقلة³. تتشكل من مجلس ومدير عام⁴، ويكون المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول طبقا لنص المادة 20 من هذا القانون.

تعد مسألة ضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة السلطة التنفيذية جد مهمة على اعتبار أن أغلب النزاعات التي تفصل فيها هذه الهيئات تكون بين طرف أساسى وهو المعامل العمومي التاريخي (اتصالات الجزائر) والمعامل الخاص⁵.

وقد أنسن كل من الفقه والقانون المقارن ضمان هذه الاستقلالية على مجموعة من المعايير تتعلق بالأساس بطبيعة النص المنصى لسلطة الضبط وبتشكيلة الأجهزة الجماعية لدى

هذه السلطات، طريقة التعين، الهيئة المعينة، تتمتع الأعضاء بعهدة محددة المدة، فرض حالات التنافي.

1- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تنشأ بقانون صادر عن البرلمان: فعلى غرار فئة السلطات الإدارية المستقلة تنشأ سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بقانون يسنه البرلمان وفي ذلك ضمانة مهمة لاستقلالية هذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وتخليصها من النظام الإداري التدرجى، والشىء الإيجابى ان المشرع الجزائري، وعلى خلاف باقى السلطات الإدارية المستقلة التي يضعها لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزير المعنى بالقطاع، لم ينص على هذه العبارة وفي ذلك قدر اكبر لاستقلاليتها.

ويبرر هذا المنح الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة والتي تتبع الى السلطة التنظيمية (سلطة اصدار الأنظمة) والسلطة العقابية، حيث يكون المشرع صاحب الاختصاص الوحيد بتأهيل هذه الهيئة لامعال هذين الاختصاصين الممنوحةين بالدستور للسلطة التنفيذية والقضائية تباعا⁶.

كما تبرره طبيعة المهام المعهودة لهذه الهيئة والمتعلقة ب مجالات الضبط القطاعية، حيث ورد في حيثيات القانون رقم 18-04 التأسيس على المواد رقم 18-43-140-46-143-144 من الدستور⁷ والمتعلقة بالنظام العام للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

2- بالنسبة لشرط التخصص للعضوية في مجلس السلطة: فقد كرس المشرع بموجب نص المادة 20 المذكورة أعلاه شرط التخصص بالنسبة للعضوية في المجلس كالتالي: "... يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكتفاعتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة"

3- بالنسبة للسلطة الكلفة بالتعيين فهي رئيس الجمهورية بنص المادة 20 من القانون رقم 18-04، باقتراح من الوزير الاول. لا يمكن الحديث عن استقلالية مجلس السلطة في مواجهة الحكومة، على اعتبار أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعين بعيدا عن أي تدخل من أي سلطة أخرى (كالبرلمان)، ومنه فانتفاء الأعضاء واضح للسلطة التنفيذية.

4- بالنسبة لنظام العهدة: كرس المشرع بموجب نص المادة 20 عهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. تعتبر مدة العهدة شرطا جوهريا لتحقيق فعالية تدخل السلطة وفي الوقت نفسه ضمانة لاستقلالية الأعضاء وحمايتهم من العزل التعسفي، ووفق اغلب التشريعات المقارنة حدّت مدة العهدة بـ 6 سنوات تتمكن خلالها السلطة من تطبيق سياسة ضبط في القطاع وتحقيق النتائج المسطرة، وهو ما اعتبرته لجنة تقييم السياسات العمومية في فرنسا في تقريرها لسنة 2010 كافية لأداء السلطة مهمتها⁸ أما القانون رقم 2017-55 المتضمن النظام الأساسي

للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة الفرنسية ضمن نص المادة 5 منه فقد حدد مدة العهدة ما بين 3 و 6 سنوات⁹.

الملحوظ ان المشرع الجزائري قد اعتمد المدة الاقصر للعهدة، بينما اهمل في القانون القديم (القانون رقم 2000-03) تحديد مدة العهدة، وهي مدة غير كافية في تقديرني لأداء السلطة لمهامها.

5- بالنسبة لفرض حالات التنافي مع العضوية في سلطة الضبط: كرس المشرع حالات التنافي مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي وكذلك مع أي امتلاك مباشر أو غير مباشر لصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري والاعلام الآلي¹⁰. لكنه اهمل حالات التنافي مع العهدة الانتخابية. ربما تكون التهديد الذي يشكله المتعاملين المتتدخلين في السوق والمتمثل في تحكمهم وتأثيرهم في قرارات هذه الأجهزة أكبر¹¹، بالإضافة إلى بعض المحاولات التي تقوم بها بعض المؤسسات العاملة في القطاع لحماية مصالحها، من خلال محاولة التأثير على الأعضاء في الهيئة أو في الأجهزة الفاصلة في النزاعات، مستغلة علاقات الاتصال والتواصل الدائمة التي تربطهما مع بعض في قطاع واحد بسبب نشاطهما في القطاع نفسه¹².

بالإضافة إلى شمول تطبيق الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 01/03/2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة المرتبطة ببعض الأعمال والوظائف¹³، سلطات الضبط، (ومن بينها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية)، وكل جهاز عمومي مشابه مكلف بوظيفة الضبط، الرقابة أو التحكيم، حيث يمنع عليه امتلاك داخل الوطن أو خارجه مصالح في مؤسسات أو هيئات يضمن رقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرم معها اتفاقية أو عقد. والموظفون المعنيون بهذا النظام يخضعون له حتى بعد سنتين من نهاية وظيفتهم¹⁴.

وبالرغم من شمول هذا الامر حالات التنافي المالي من دون الوظيفي، لكن تطبيقه بشكل جدي ودائم يشكل خطوة ايجابية في طريق تكريس مبدأ حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة وأعضاء الأجهزة الفاصلة في النزاعات على مستواها، ويبقى العنصر الشخصي وارادة وقوف الشخص أكبر ضمانة لحياده.

6- بالنسبة لتحديد حالات عزل الأعضاء في القانون: فلم يتم تكريسها، مما يفهم منه ضمنا أن الأعضاء غير محصنين ضد العزل التعسفي من طرف رئيس الجمهورية بتطبيق قاعدة توازي الاشكال بموجب مرسوم رئاسي.

بالإضافة إلى اوجه القصور في ضمان استقلالية سلطة الضبط لتحقيق الفعالية في اطار الفصل في النزاعات، وبالنظر للتطور الذي يشهده قطاع الاتصالات الالكترونية اليوم فيالجزائر سيكون من الملائم احداث غرفة خاصة بالفصل في النزاعات على غرار الغرف التحكيمية على

مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ولجنة ضبط الكهرباء وضمان استقلاليتها عن مجلس السلطة.

المطلب الثاني: حدود اختصاص الفصل في النزاعات لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

يشمل اختصاص الفصل في النزاعات على مستوى سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، مجالين اساسيين:

- المجال الاول يرتبط بالنزاعات الناشئة بين المتعاملين عندما يتعلق الامر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني¹⁵.

- المجال الثاني يتعلق بتسوية النزاعات بين المتعاملين والمشتركيين. كما حدد المشرع المقصود من مصطلح المتعامل¹⁶ والمشترك¹⁷.

1- المجال الاول يتعلق بالنزاعات الناشئة بين المتعاملين فيما يخص التوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني¹⁸: ويتعلق موضوع هذه النزاعات حسرا

أ- **بالتوصيل البيني:** وقد حدد القانون رقم 04-18 المقصود من التوصيل البيني ضمن نص المادة 10 في فقرتها 12 كالتالي: "خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورد لخدمات اتصالات الكترونية حاصل على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية مهما كانت الشبكات الموصولين بها والخدمات التي يستعملونها"¹⁹.

كما حددتها مواد أخرى من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتوصيل البيني على غرار المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 09/05/2002 المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها²⁰، والمرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 20/12/2013 المتضمن الموافقة على رخصة اقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية للجمهور المنوحة لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال²¹.

ب- بالنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني:

تعمل النزاعات بالنفاذ الى شبكة اتصالات الالكترونية بوضع الموارد و/أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم بطريقة حصرية أو غير حصرية من أجل توفير خدمات اتصالات الالكترونية المتمثلة في تزويد الجمهور بالاتصالات الالكترونية والخدمات التي تستعمل قدرات شبكات اتصالات الالكترونية، التي تتطلب زيادة على خدمة اتصالات الالكترونية القاعدية وظائف المعالجة أو التخزين²².

بينما تتعلق النزاعات المتعلقة بتقاسم المنشآت وهي المتعلقة بالتجهيزات أو الأجهزة أو الكوابل أو الانظمة الالكترونية أو الالاسلكية الكهربائية أو البصرية أو كل آلية تقنية يمكن استخدامها لإرسال علامات او اشارات او بيانات او كتابات او صور او صوت عبر امواج كهرومغناطيسية او أي عملية أخرى متصلة بها مباشرة²³ ، بالإضافة للمنشآت القاعدية الكامنة للاتصالات الالكترونية والمنشآت القاعدية الضرورية²⁴ .

المنازعات المتعلقة بالتجوال الوطني: ويقصد بالتجوال الوطني شكل من اشكال تقاسم المنشآت القاعدية الایجابية يسمح لشتركي الهاتف النقال للاتصالات الالكترونية النفاد الى الشبكة او الخدمات المقدمة من طرف متعامل اخر لشبكة الهاتف النقال في منطقة لا تغطيها شبكة المتعامل الاول²⁵ .

يبدو ان المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-04 قد كرس مكانة خائبا في النص السابق (القانون رقم 20003) من المواقع التي أدرجها في مجال اختصاص سلطة الضبط والتي تتعلق بالنفاذ وتقاسم المنشآت، والتي كان القرار رقم 08/2002 الصادر عن سلطة الضبط ينص عليها²⁶ .

2- المجال الثاني يتعلق بتسوية النزاعات بين المتعاملين²⁷ والمشتركيين²⁸ :

استبدل المشرع مصطلح تحكيم الوارد سابقا في القانون رقم 2000-03²⁹ بمصطلح تسوية النزاعات في القانون رقم 18-04، والمعنى من ذلك أن هذا الأخير لم يعد يمنح إجراء التحكيم الاولوية في إطار فض النزاعات بين المتعاملين والمشتركيين، والتي تتعلق اما بتنوعية الخدمة او الاخلاقيات المفروضة³⁰ ، خصوصا بعد الغاء سلطة الضبط القرار رقم 37/اخ/ر/م/س ض ب/م/ 2016 المؤرخ في 21/03/2016 المحدد لنظام التحكيم الخاص بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية والالاسلكية واستبداله بالقرار رقم 61/اخ/ر/م/س ض ب/ا/ 2020 المؤرخ في 23/12/2020، والذي تأسس في هيئاته على اعتبار المتعلق بتطور طرق حل النزاعات نحو طرق بديلة مثل الصلح، التي تتسم بإجراءات التراضي الرامية الى البحث عن حلول لفض النزاعات. ومنه فعبارة تسوية النزاعات عبارة واسعة تضم كل الطرق الودية لحل النزاعات الناشئة بين المتعاملين والمشتركيين سواء تمثلت في الصلح أو التحكيم أو الوساطة وغيرها³¹ .

لكن التساؤل المطروح هل يتمتع أطراف هذه النزاعات المختلفة بسلطة الاختيار بين اللجوء إلى القاضي أو اختيار سلطة الضبط للفصل في النزاع؟ وفي حالة اختيار سلطة الضبط هل يجوز لأطراف النزاع التنازل عن الاختصار أو اللجوء إلى حل ودي آخر؟

مبدئيا يملك أطراف النزاع سلطة الاختيار بين اللجوء للقاضي أو سلطة الضبط³²، بشأن النزاعات من النوع الثاني، لكن فيما يخص النزاعات المتعلقة بالفصل البنمي فيمكن ان تكون ارادة المشرع (في تقديرني) قد اتجهت لاقصاء القاضي من الفصل فيها، بالتأسيس على عبارة "الفصل في النزاع"، والتي توحى بتحويل سلطة الفصل في النزاع من القاضي لسلطة الضبط من ناحية أولى وعلى التخصص والخبرة المتوفرتين لدى سلطة الضبط للفصل في مثل هذه النزاعات بموجب قرارات نافذة مباشرة³³ من ناحية ثانية. وإذا اختار اطراف النزاع اللجوء لسلطة الضبط يمكنهم التراجع عن الاجراء والاتفاق على تسوية ودية للنزاع³⁴.

وفي إطار اختصاصاتها للفصل في النزاعات تملك سلطة الضبط القيام بالتحقيقات الازمة والحصول على المعلومات والوثائق الازمة لإتمامها من مختلف المتعاملين والمستفيدين من الرخص أو التراخيص طبقا لنص المادة 13 في فقرتها 11³⁵.

البحث الثاني: مدى تكريس النظام الأساسي

والقرار الصادر عن سلطة الضبط لضمانات الفصل العادل في النزاع

إذا كان منح بعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة الفصل في النزاعات يندرج ضمن وظيفة الضبط التي أوكلت لهذه الأخيرة، والذي تبرره الخبرة والتخصص والتقنية التي تتتوفر لدى هذه الأخيرة والتي تسمح لها بالفصل في تلك النزاعات المتسمة بالتركيب والتقنية، فإن القاضي من جهة أخرى، توفر لديه الضمانات الكافية بالفصل العادل في النزاع والمتمثلة في الاستقلالية والحياد، (الذي توصلت الدراسة في العنصر الاول إلى أن سلطة الضبط تفتقد للضمانات الكافية لحيادها)، بالإضافة إلى مجموع الإجراءات الأساسية التي تحكم سير الدعوى وهي مبدأ الوجاهية (أو المواجهة) واحترام حقوق الدفاع وأخضاع القرار الصادر لرقابة القاضي.

فهل تتتوفر هذه الضمانات على مستوى سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، على اعتبار أنها هي السلطة الضابطة للقطاع، ومنه فهي مختصة باصدار القرارات الفردية المتعلقة بمنح التراخيص والاعتمادات³⁶. بالإضافة إلى تشكيك البعض في حياد هذه الهيئات على اعتبار أنها هي من تقوم بالتحقيق في وقائع ومعطيات النزاع والتفتیش والبحث عن الأدلة، ثم إصدار القرار الفاصل في النزاع؟

هل كرس المشرع في إطار نصوص القانون رقم 18-04 والقرار رقم 61 / أخ / رم / س ض 11/ 2020 المؤرخ في 23/12/2020 المتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، هذه الضمانات؟

لم يكرس المشرع في القانون رقم 04-18 الضمانات المتعلقة بمبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع، ولم تتم الاحالة منه لسلطة الضبط، وهو اغفال خطير لكن هذه الاختيارات أصدرت القرار رقم 61/2020 المذكور أعلاه، والذي حدد إجراءات تسوية النزاعات المعروضة على السلطة بدأ بتحديد:

- الجهاز المختص بالفصل في النزاع: حيث نص القرار على اختصاص مجلس السلطة للفصل في النزاعات المذكورة في الفقرتين 9 و10 من القانون رقم 04-18 و المادة 2 من هذا القرار، كما نص على انشاء لجنة مكلفة بدراسة النزاعات، لكنها لا تملك سوى تقديم توصيات للمجلس الجماعي، والتي تعد غير ملزمة له، بالإضافة الى أن تشكياتها وسير عملها ومهامها تحددت بمقرر صادر عن المدير العام³⁸. كما تم توضيح كيفية تقديم الاخطار ومضمونه: حيث حدد القرار شكله في عريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الممثل القانوني أو شخص مفوض قانوناً من طرف متعامل الاتصالات الالكترونية أو من طرف المشترك الذي يملك الاهلية، الصفة والمصلحة للتصرف. وقد اشترط القرار رقم 61/2020 وجوب تقديم المشترك لتنظيم أمام المتعامل أولاً. كما حددت المادة 5 منه بيانات العريضة³⁹. فهل ضمن هذا القرار مبدأ الوجاهية وحق الدفاع

المطلب الأول: مبدأ الوجاهية وحق الدفاع

تعلق هذه الضمانات في إطار ضمان الفصل العادل في النزاع باحترام المساواة بين الطرفين فيما يتعلق بحقهما في عرض ما لديهما من أقوال وحجج وفي حقهما في الاستعانتة بمدافعان. وقد اعتبرها الكثير مبادئ أساسية للإجراءات المتبعه أثناء الفصل في النزاعات حتى أمام هيئة غير القضاء، كما تضمن هذه الإجراءات أيضاً أن يتم الفصل في النزاع بشكل صحيح⁴⁰. بينما اعتبر البعض الآخر أن فرض هذه الضمانات الإجرائية على السلطات الإدارية المستقلة يعيق مسألة المرونة والفصل السريع في نزاع تقني شديد الترکيب، على اعتبار أن الحرص على تطبيق هذه الضمانات أثناء الفصل في النزاع لا يتلاءم مع المدة القصيرة المحددة للفصل فيه⁴¹.

فإذا كان المشرع الجزائري على غرار غيره قد كرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه خلال سير الدعوى يستفيد الأطراف من حظوظ متعادلة في عرض نوایتها ووسائل دفاعها وأن الأطراف والقاضي يجب أن يلاحظوا مبدأ الوجاهية⁴²، فهل تطبق كل القواعد الإجرائية المطبقة أمام القاضي أثناء عملية الفصل في النزاعات أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؟ وهل تضمن القرار المذكور أعلاه هذه الإجراءات؟

1- احترام مبدأ الوجاهية:

ألزمت المادة 9 من القرار رقم 2020/61 سلطة الضبط بارسال نسخة من عريضة الاخطار والوثائق المرفقة بها الى المدعى عليه بموجب رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام او باية طريقة أخرى تسمح بالاشهاد على تاريخ الاستلام.

حدد القرار أجل 15 يوماً تمنحه سلطة الضبط للمدعى عليه لتقديم الرد، ويمنح المدعى أجل 10 أيام للرد على المدعى عليه بملحوظاته والوثائق المرفقة، ويتم ابلاغ المدعى عليه برد المدعى، الذي يملك بدوره أجل 10 أيام للرد. وفي حالة عدم الرد للسلطة اصدار قرارها غيابياً. تصدر سلطة الضبط قرارها بناء على التوصيات التي تقدمها اللجنة في ظرف العشرين يوماً الموالية لانتهاء الأجل المنوه لتبادل الدفع من قبل اطراف النزاع، وبعد دراسة موضوع الاخطار ووثائق الرد والملحوظات المكتوبة للأطراف المعنية⁴³.

مكّن المشرع سلطة الضبط من استدعاء اطراف النزاع قبل سبعة (7) ايام عمل قبل تاريخ جلسة المداولة لتكون مناقشة وجاهية. وبعدها يصدر القرار على الا يتتجاوز أجل 15 يوماً من تاريخ ايداع توصيات اللجنة بموجب المادة 12 من القرار ويكلف المدير العام للسلطة بتبلغ اطراف النزاع بالقرار في أجل سبعة (7) ايام من تاريخ توقيعه عن طريق رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.

بالرغم من تكريس ضمانات الفصل العادل في النزاع، فإن أجل الفصل لم يتتجاوز الشهرين، وهي مدة أقل بكثير من أجل الفصل في النزاع أمام القضاء.

2- حق الاستئناف بمدافع:

أغفل القرار تكريس صريح لإمكانية الاستئناف بمدافع، وبالرغم من ذلك لا يحرم المدعى أو المدعى عليه من ذلك بدليل ان المادة 4 منه أكدت ان العريضة يمكن ان تقدم من الممثل القانوني أو شخص مفوض قانوناً.

النتيجة التي نخلص إليها أن المشرع لم يحرص على تكريس مثل هذه الضمانات في نص القانون، تاركاً الامر لسلطة الضبط. لكن القرار الصادر عن هذه الأخيرة كرس بشكل جيد وواضح هذه الضمانات.

المطلب الثاني: الرقابة على قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

هل تتغير طبيعة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كسلطة إدارية مستقلة عندما تمارس اختصاص الفصل في النزاعات؟ هناك اتجاه أول اعتبر أن هذه الهيئات عموماً وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية خصوصاً تتمتع بالطبيعة القضائية⁴⁴، ومنه فهي تصدر أحكاماً قضائية. أما الاتجاه الثاني فاعتبرها سلطات إدارية مستقلة تصدر قرارات إدارية

خاصة أثناء ممارستها لوظيفتها التنافعية في إطار وظيفة الضبط⁴⁵ ، وهو الراجح في الفقه والقضاء الفرنسيين⁴⁶.

لذلك نجد المشرع قد كرس بموجب نص المادة 22 من القانون رقم 18-04 خضوع القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لرقابة مجلس الدولة، محدداً أجل الطعن والذي يكون شهرا وأجل الفصل في الطعن وهو الشهرين مع تحديد الاثر غير الموقف لهذا الطعن.

لن يثور الإشكال إذا ما انصبت رقابة القاضي على مدى احترام هذه الهيئات لجموء الإجراءات التي تضمن فصلاً عادلاً في النزاع، أو شرعية القرار، على اعتبار أن هذه الإجراءات في الأصل مفروضة على القاضي، فهو المختص الأصلي في تطبيقها، ومنه فهو الرقيب الأول على مدى احترامها من طرف هيئات غيره⁴⁷.

أما بالنسبة لموضوع القرار الفاصل في النزاع المتعلقة مثلاً بإشكال من الإشكالات المتعلقة بالتوصيل البيني، أو نقض الالتزامات المفوضة بالعقود، فهنا تكمن الصعوبة أمام القاضي خصوصاً في مواجهة مدى ملائمة القرار في إطار سياسة ضبط اقتصادي في القطاع المعنى.

خاتمة:

في إطار البحث عن الفعالية والمرونة وضمان مبدأ المنافسة، منح المشرع الجزائري عدد من السلطات الضابطة المستقلة على غرار سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، سلطة الفصل في النزاعات بين مختلف المتعاملين في القطاع وبينهم وبين المشتركيين، والتي تتحقق من خلال ضمان سرعة الفصل في النزاع وتحكم سلطات الضبط في المسائل الاقتصادية، المالية والتقنية الصعبة والمركبة عموماً، بالإضافة إلى ضمانتين أخرى. وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية :

1- حدد المشرع تشكيلة سلطة الضبط، والتي توحى بالتبعية للسلطة التنفيذية، ومنه فقد الاستقلالية التي تتمتع به ضعيف جداً، وذلك يؤثر سلباً على حياد السلطة أثناء فصلها في النزاع؛

2- حدد القانون بشكل لا يدع مجالاً للشك المسائل التي تثير بشأنها النزاعات المتعلقة بالأساس بالتوصيل البيني وتقاسم المنشآت والنقل والتجوال الوطني، بينما ترك المسائل التي تثير بسبها النزاعات بين المتعاملين والمشتركيين مفتوحة، وأحال بشأن هذه النزاعات لاختصاص سلطة الضبط بواسطة قرار متبعه الاجراءات المكرسة في القرار رقم 2020/61 أو بواسطة وسائل التسوية الودية للنزاع وفي مقدمتها الصلح إذا اتفق اطراف النزاع على ذلك، من دون تحديدها بدقة.

3- ألغى المشرع تكريس الضمانات الاجراهية التي تضمن فصلا عادلا في النزاع مثل مبدأ الوجاهية وحق الاستعانة بمستشار، تاركا الامر لسلطة الضبط نفسها التي أصدرت القرار رقم 2020/61 حدثت بموجبه إجراءات الفصل في النزاع وضمنت مبدأ الوجاهية بشكل واضح ودقيق.

4- أحالت سلطة الضبط بموجب هذا القرار لصدور قرار من المدير العام للسلطة لانشاء لجنة تدرس النزاع وتقدم توصياتها، تحدد تشكييلتها من طرفه وفي ذلك اضعاف لمبدأ الحياد.

5- خضوع قرارات سلطة الضبط لرقابة المشروعية لدى مجلس الدولة يعد ضمانة أساسية لحقوق اطراف النزاع.

الاقتراحات:

يمكن تقديم اقتراحين يدعمان مبدأ الحياد الذي تحتاجه سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عند فصلها في النزاع، وهما:

1- استحداث المشرع غرفة خاصة للفصل في النزاعات يحدد تشكييلتها في النص بالاستقلال عن تشكييلة مجلس السلطة، تتكون من اعضاء بحكم تخصصاتهم في المجال معينين بالتوافق بين السلطات الثلاث.

2- تكريس ضمانات الفصل العادل في النزاع والتمثلة بالأساس في مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع في النص المنصوص عليه تفاصيله في قرارات سلطة الضبط.

الهوامش:

¹ - أنشئت سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات .../... السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 مؤرخة في 2000/08/06 (ملف)، ثم عوضت بعد الغاء هذا القانون وصدور القانون رقم 18-04 المؤرخ في 2018/05/10 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27 مؤرخة في 13 ماي 2018، بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

² - <https://www.arpce.dz/>

³ - بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-04.

⁴ - بموجب المادة 19 من القانون رقم 18-04.

⁵ - R. Zouaimia, R.Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, éd. Belkaise, Alger, 2013, p.136.

⁶ - M.Gentot, les autorités administratives indépendantes, 2eme éd., Montchrestien, Paris, 1994, p.50 ; C.Teitgen-Colly, les instances de régulation et la constitution, RDP, 1-1990, p.195.

⁷ - وهي الماد من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016. يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 07/03/2016، والتي تقابلها المواد 20 - 61 - 47 - 141-140-139

من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدق عليه في استثناء أول نوفمبر 2020. ج.ر عدد 82 مؤرخة في 30/12/2020.

⁸ - R.Dossière, C.Vanneste, *les autorités administratives indépendantes, rapport d'information, T.1, n°2925, assemblée national, 28/10/2010, www.assemblee-national.fr.*

⁹ - <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000033897475>

¹⁰ - بموجب نص المادة 23 من القانون رقم 18-04.

¹¹ - J.- L. Capdeville, « l'indépendance des autorités de régulation financière a l'égard des opérateurs régulés », RFAP, n° 143, 2012, p.668.

¹² - G. Desobry, « l'indépendance des autorités de régulation économique a l'égard des opérateurs régulés », RFAP, n° 143, 2012, p.649.

¹³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16 بتاريخ 07 مارس 2007.

¹⁴ - حيث لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني ولا وظائف استشارية ولا أن يمتلكون صالح مباشره أو غير مباشره في مؤسسات التي ضمنوا فيما سبق الإشراف عليها أو رقابتها وبصفة عامة في كل مؤسسة تعمل على مستوى ذلك القطاع. وكل مخالفة لهذا الالتزام يعرض صاحبه لعقوبة مقدرة من 6 أشهر إلى سنة كاملة وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج. وخلال مدة 3 سنوات بعد السنتين يتلزم المعنيون بهذا الأمر بالتصريح لدى الجهاز الوطني للوقاية من الفساد بكل ممارسة لنشاط مهني أو استشاري وكذا امتلاك صالح في المؤسسات التي تمارس نشاطها في نفس المجال والا تصدر في حقهم عقوبة بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

¹⁵ - طبقاً لنص المادة 13 من القانون رقم 18-04.

¹⁶ - التعامل في مخصوص المادة 10 ف 30 هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية.

¹⁷ - المشترك في مفهوم المادة 10 ف 37 هو كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع معامل للاتصالات الالكترونية أو مورد خدمات الاتصالات الالكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات.

¹⁸ - طبقاً لنص المادة 13 من القانون رقم 18-04.

¹⁹ - من بين المنازعات المتعلقة بهذا المجال والتي فصلت فيها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سابقاً، النزاع القائم بين "أوراسكوم لاتصالات الجزائر" و"اتصالات الجزائر" المتعلق بتسييد فواتير رسيد التوصيل البياني بين المتعاملين. حيث أصدرت السلطة القرار رقم 33/س خ/رم/س ض ب م س ل/2005 المتعلق بالنزاع الخاص بدفع فواتير التوصيل البياني بين المتعاملين أوراسكوم تيليكوم الجزائر واتصالات الجزائر، والذي ألزمت بموجبه اتصالات الجزائر بتسييد المبالغ المخصومة بمبلغ 30 بليانة و10 بليانة في فواتير إنتهاء المكالمات لشهر ديسمبر 2002 والفصل الأول من سنة 2003. كما ألزمت أوراسكوم لاتصالات الجزائر بتسييد المبالغ المتبقية المستحقة لاتصالات الجزائر لتكميل الفواتير التي تعدّها "اتصالات الجزائر" التي على أساسها ما تم إسقاطه في حسابها.

أنظر موقع السلطة على الانترنت: [\(10/09/2021\)](https://www.arpce.dz)

²⁰ - بموجب المادة 14 في فقرتها الثالثة كما يلي: " قبل التنفيذ الفعلي للتوصيل البياني... في الحالات التي لا تتم فيها تجارب التوصيل البياني في الظروف التقنية والأجال المتفق عليها يمكن أحد الطرفين طلب تحكيم سلطة الضبط".

²¹ - بموجب المادة 9 منه والمتضمنة حالة الخلاف بين صاحب الرخصة ومعامل آخر حول عقود التوصيل البيني، (ج.ر عدد 60 مؤرخة في 02/12/2013).

²² - في مفهوم نص المادة 10 من القانون رقم 18-04 في فقرتيها 16 و42.

²³ - في مفهوم المادة 10 من القانون رقم 18-04 في الفقرة 40.

²⁴ - في مفهوم المادة 10 من القانون رقم 18-04 في فقرتها 41.

²⁵ - في مفهوم المادة 10 من القانون رقم 18-04 في الفقرة 7.

²⁶ - راجع نص المادة 1 من القرار رقم 08/س خ/م 2002 يتعلق بالإجراءات في حالة النزاع في مجال الربط البيني وفي حالة التحكيم. انظر الموقع: <https://www.arpce.dz>, (10/09/2021).

²⁷ المتعامل في مفهوم المادة 10 في 30 هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور وأو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية.

²⁸ المشترك في مفهوم المادة 10 في 37 هو كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الالكترونية أو مورد خدمات الاتصالات الالكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات.

²⁹ نصت المادة 13 من القانون رقم 2000-03 على اختصاص سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني والتحكيم في النزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين.

³⁰ - فاتح خلاف، عن فعالية التسوية الودية لنزاعات سوق البريد والاتصالات الالكترونية - دراسة في ضوء احكام القانون الجزائري، - مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 20، عدد 2021/2، ص.90.

³¹ - حول مفهوم الوسائل البديلة لحل النزاعات، هشام مزيان، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء، مذكرة للخصوص على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، 07/01/2015، ص. 61-62.

³² - R. Zouaimia, *Op.Cit*, p. 152.

³³ - يميل الكثير من الباحثين لهذا الرأي، انظر هشام مزيان، المرجع السابق، ص. 66، لكن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 378/96 المؤرخ في 23/07/1996 قد أقر بناء على نص المادة 36 في 8 من القسم التشريعي من قانون البريد والاتصالات الالكترونية بان "سلطة الضبط يمكن ان تخطر بالخلافات...". ومنه يمكن ان يختار الطرفين المتنازعين لحل النزاع طريق اخر غير سلطة الضبط كالقضاء مثلا. انظر:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1996/96378DC.htm>, (13/08/2021)

³⁴ - فاطمة لعليمية وكمال قربو عليوش، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكادémique للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3 (عدد خاص)، 2020، ص. 20.

³⁵ - طبقا لنص المادة 10 من القرار رقم 61/2020.

³⁶ - ونصوص أخرى من القانون رقم 18-04 مثل نص المادة 15 منه التي نصت على ما يلي: "يحق لسلطة الضبط ان تحطلب من المتعاملين وكل شخص طبيعي أو معنوي... بتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام التي اوكلها اليها هذا القانون.. بدون ان يحتاج في مقابلها باقشاء السر المهني أو سرية الوثائق أو المعلومات المطلوبة".

³⁷ - طبقا للمادة 13 الفقرة 7 من القانون رقم 18-04.

³⁸ - تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بسلطة منح التراخيص في القطاع بموجب نص المادة 3 من القرار رقم 61/2016.

39 - المادة 5 من القرار رقم 2020/61

⁴⁰ - E. Jeuland, *régulation et théorie générale du procès*, in M.-A.Frison-Roche, *les risques de régulation*, presse de science po. Et dalloz, Paris, 2005, p.260.

⁴¹ - G. Bouquet et S. Beauvillart, « le règlement des différends devant la commission de régulation de l'énergie », AJDA, 2004, p. 1914 ; E. Rolin, *le règlement de différents devant l'autorité de régulation de télécommunication*, in les régulations économiques: légitimité et efficacité, presses de science po et Dalloz, Paris, 2004,

http://www.concurrences.com/revue_bib_rdr.php3?id_article=12683&lang=, pp. 165-166; G. Rameix, « l'expérience française du contrôle du régulateur », in M.-A.Frison-Roche, *les régulations économiques*: --, Op.Cit., p.39.

⁴² - طبقاً لنص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتيها الثانية والثالثة والتي تنص على أنه " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية..." .

⁴³ - بمحض المادة 12 من القرار رقم 2020/61.

⁴⁴ - مقتضى هذا الرأي أن وظيفة الفصل في النزاعات هي وظيفة قضائية تأسيساً على الاختصاصات الموضوعية والاهداف الوظيفية. وقد اعتبرت M.-A - F.-Roche أن تطور قانون الضبط قد حول سلطات الضبط إلى قضية. لتفصيل أكثر انظر :

M.-A.Frison-Roche, « arbitrage et droit de la régulation », in Frison-Roche Marie-Anne (sous/dir.), *les risques de régulation*, presses de science Po et Dalloz, Paris, 2005, p.225. ; M.-A.Frison-Roche, « Le pouvoir du régulateur de régler les différents entre office de régulation et office juridictionnel civil », in M.-A.Frison-Roche, *les risques de régulation* (sous d.), Presses de science po. Et Dalloz, Paris, 2005, p.270 ; E. Jeuland, Op.Cit., p.263 ; S. Tomasset-Pierre, préface de F. Ferrand, *l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentale*, L.G.D.J, Paris, 2003, pp. 40-55.

⁴⁵ - R. Zouaimia, *les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, éd.Belkise, Alger, 2012, p.129-131, et R. Zouaimia, *les autorités de régulation indépendantes face--*, Op.Cit., pp. 144-149.

انظر: الهام خرشي، المرجع السابق، ص. 279-282.

⁴⁶ - حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن القرارات الصادرة عن سلطة ضبط الاتصالات هي قرارات تنفيذية متعددة في إطار امتيازات السلطة العامة، في قراره رقم 378/96 المؤرخ في 23/07/1996 المتعلق بقانون تنظيم الاتصالات. انظر:

E. Rolin, Op.Cit., p.152.

⁴⁷ - E. Rolin, Op.Cit., p.168.

